



جمعية الإعاقة الحركية للكبار
مسجلة في المركز الوطني للتنمية القطاع الغير ربحي برقم ٣٦٧

جمعية الإعاقة الحركية للكبار
مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (367)



اللائحة التنظيمية لخدمات المستفيدين

٢٠٢٤ م



جمعية الإعاقة الحركية للكبار
مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي برقم ٢٦٧



جمعية الإعاقة الحركية للكبار
مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي برقم ٢٦٧



جمعية الإعاقة الحركية للكبار
مستشفى في المركز الوطني للتنمية الخطأ الكبير ويظهر برقم ٢٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

6	الرؤية والرسالة.....
7	الفصل الأول:
7	التعريفات.....
7	المفردات الواردة في اللائحة:
8	الفصل الثاني:
8	نظام الاستفادة من خدمات الجمعية.....
8	الحالات المستفيدة من الجمعية.....
8	شروط الاستفادة من خدمات الجمعية.....
8	طلبات الاستفادة من خدمات الجمعية.....
9	الإيقاف المؤقت
9	الإيقاف النهائي
9	التحويل لجمعية أخرى
10	الفصل الثالث:
10	تصنيف الفئات.....
10	آلية حساب الفئات بناءً على النقاط.....
11	الفصل الرابع:
11	الخدمات التي تقدمها الجمعية.....
11	الخدمات الطبية والصحية.....
14	خدمات التعليم والتوظيف.....
16	المساعدات
19	المساعدات الموسمية.....
19	المساعدات الطارئة الناجمة عن الحريق.....
20	البرامج الموسمية
21	برامج النقل والصيانة:.....
22	المساعدات لمن هم خارج نطاق الجمعية.....

الرؤية

- الريادة في التنمية والتمكين للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية.

رسالتنا

- تقديم البرامج والخدمات النوعية للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية بشراكات فاعلة وتقنيات متميزة للمساهمة في تمكينهم ودمجهم مجتمعيًا وتعزيز أدوارهم التنموية

الفصل الأول: التعريفات

ويقصد بها المصطلحات المستخدمة في لائحة جمعية الإعاقة الحركية للكبار (حركية).

المادة (1)

المفردات الواردة في اللائحة.

اللائحة: القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج جمعية الإعاقة الحركية للكبار (حركية).
الجمعية: جمعية الإعاقة الحركية للكبار (حركية).
مجلس الإدارة: مجلس إدارة جمعية الإعاقة الحركية للكبار (حركية).
المدير العام: مدير عام جمعية الإعاقة الحركية للكبار (حركية).
إدارة خدمات المستفيدين: الإدارة التي تعنى بدراسة الحالات الميدانية والمكتبية لجمع المعلومات والظروف الاجتماعية والمادية والصحية ومدى استحقاقها للمساعدة وتسجيلها ومتابعتها وتقديم الخدمات لها.
مدير خدمات المستفيدين: مدير إدارة خدمات المستفيدين بجمعية الإعاقة الحركية للكبار (حركية).
رئيس قسم البحث الاجتماعي: رئيس قسم البحث الاجتماعي بإدارة خدمات المستفيدين بجمعية الإعاقة الحركية للكبار (حركية).
رئيس قسم تجربة المستفيدين: رئيس قسم تجربة المستفيدين بإدارة خدمات المستفيدين بجمعية الإعاقة الحركية للكبار (حركية).
رئيس قسم البرامج: رئيس قسم البرامج بإدارة خدمات المستفيدين بجمعية الإعاقة الحركية للكبار (حركية).
الأخصائي الاجتماعي: الأخصائي الاجتماعي أو الاخصائية الاجتماعية بقسم البحث الاجتماعي بجمعية الإعاقة الحركية للكبار (حركية).
الأخصائي النفسي: الأخصائي النفسي أو الاخصائية النفسية بقسم البحث الاجتماعي بجمعية الإعاقة الحركية للكبار (حركية).
الإعاقة الحركية: تلك الاعاقة التي تصيب الأشخاص الذين يعانون من حالة عجز عظمية أو عضلية أو عصبية أو حالة مرضية مزمنة تحد من قدرتهم على استخدام أجسامهم بشكل طبيعي مما يؤثر سلبا على إمكانية مشاركتهم في واحدة أو أكثر من النشاطات الحياتية.
المستفيدين من خدمات الجمعية: هم المعاقين حركيا الذين يستفيدون من خدمات جمعية الإعاقة الحركية للكبار (حركية) وانطبقت عليهم شروط الاستفادة من خدمات الجمعية.
مصادر الدخل: هي ما يتقاضاه المستفيد مع أفراد أسرته من أي مصدر سواء كان شهري أو سنوي.

(راتب - تقاعد - ضمان - التأهيل الشامل - التأمينات) وغيرها.

نطاق خدمات الجمعية: هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية حسب الترخيص المقرر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (مدينة الرياض أو منطقة القصيم).
المستندات: هي محركات تحتوي على إثباتات أو معلومات أو بيانات يلزم استيفائها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.
البحث الاجتماعي: هو البحث والتقصي عن المعلومات والبيانات عن المستفيد وحالته ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاقها للخدمات.

الفصل الثاني:

نظام الاستفادة من خدمات الجمعية

المادة (2)

تقدم الجمعية خدماتها للذين يعانون من إعاقة حركية وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في حال توفر دعم يمكن من خلاله تقديم الخدمة.

الحالات المستفيدة من الجمعية

الحالات التي تعاني من إعاقة حركية حسب التصنيف التالي:

1. إعاقة حركية تجعله طريح الفراش
2. إعاقة حركية تجعله يستخدم الكرسي
3. إعاقة حركية تجعله يستخدم العكاز
4. إعاقة حركية تجعله يمشي بصعوبة

المادة (3)

شروط الاستفادة من خدمات الجمعية

1. أن يكون المتقدم ممن تنطبق عليهم حالات الإعاقة الحركية بتقرير طبي من مستشفى حكومي صادر من اللجنة الطبية، ويكون مترجم إلى اللغة العربية ويثبت إعاقته.
2. أن يكون المتقدم يسكن ضمن نطاق خدمات الجمعية (ويتم التأكد من ذلك عن طريق إحضار تعريف دراسي أو تعريف عمل أو إثبات السكن). النطاق يكون داخل مدينة الرياض ويستحقون جميع الخدمات
3. ألا يقل عمر المستفيد عن ١٣ عام.
4. أن يحمل بطاقة إعاقة معتمدة رسمياً سارية المفعول.
5. أن تكون المستندات المقدمة حديثة لا تزيد مدتها عن سنة ميلادية ماعداً من لديهم إعاقات دائمة.

المادة (4)

طلبات الاستفادة من خدمات الجمعية

1. أصل الهوية الوطنية للسعوديين.
2. أصل سجل الأسرة للسعوديين المتزوجين.
3. أصل الإقامة سارية المفعول لغير السعوديين.
4. أصل بطاقة إثبات الإعاقة سارية المفعول.
5. تقرير طبي معتمد مترجم باللغة العربية.
6. تعريف حديث بمقدار مصادر الدخل للأسرة.
7. إثبات السكن (صك ملكية المنزل أو عقد إيجار إلكتروني ساري المفعول).
8. إضافة عنوان السكن ووسيلة تواصل.
9. تعريف من مدارس الأولاد أو شهاداتهم الدراسية.

المادة (5)

حالات الإيقاف المؤقت والإيقاف النهائي من الجمعية:

الإيقاف المؤقت

ويقصد بها الحالات التي يتم إيقاف تقديم الخدمات لها بصفة مؤقتة لا تزيد عن ثلاثة أشهر لأحدى الأسباب التالية:

1. عدم احضار المستندات المطلوبة أو تحديثها بحد أقصى شهرين من تاريخ الطلب.
2. عدم وجود وسيلة اتصال للمستفيد.

الإيقاف النهائي

ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية لإحدى الأسباب التالية:

1. وفاة المستفيد.
2. انتفاء الشروط الخاصة بالإعاقة الحركية.
3. انتقال المستفيد خارج النطاق الجغرافي.
4. انتهاء مدة الإيقاف المؤقت.
5. التزوير: وهو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير مع نية استعمال المحرر فيما زور من أجله.
6. إلحاق الأذى بالجمعية أو أحد منسوبيها سواء كان بشكل مباشر أو عن طريق وسائل التواصل.

التحويل لجمعية أخرى

1. يتم تحويل من لم تعد شروط استحقاق الانضمام لخدمات الجمعية تنطبق عليه.
2. عند تحويل المستفيد إلى جمعية أخرى يتم تقديم الخدمات له لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ تحويله ليستفيد خلالها من برامج الجمعية.

الفصل الثالث:

تصنيف الفئات

يقصد بها الآلية المعمول بها بالجمعية لحساب الفئة التي يصنف المستفيد من خلالها لمعرفة استحقاقه للخدمات.

المادة (6)

آلية حساب الفئات بناءً على النقاط

درجة الإعاقة	
النقاط	نوع الإعاقة
10	إعاقة حركية تجعله طريق الفراش
7	إعاقة حركية تجعله يستخدم الكرسي
5	إعاقة حركية تجعله يستخدم العكاز
3	إعاقة حركية تجعله يمشي بصعوبة
1	إعاقة حركية تجعله يمشي بسهولة

مستوى دخل الأسرة	
النقاط	دخل الأسرة
10	أقل من 3000
7	3001 - 5000
5	5001 - 7000
3	7001 - 9000
1	أكثر من 9000

نوع السكن	
النقاط	حالة السكن
10	إيجار
7	إيجار مشترك
5	خيري
3	ملك مشترك
1	ملك

أفراد الأسرة	
النقاط	عدد أفراد الأسرة
10	12 فأكثر
7	8 - 11
5	5 - 7
3	2 - 4
1	1

حالات تتطلب الرعاية	
النقاط	الحالة
10	يعاني من مرض مزمن بالإضافة للإعاقة
7	يوجد لديه معاق آخر في نفس المنزل أو كان سجين أو عليه دين مثبت من جهة رسمية
5	وجود مريض آخر في الأسرة يقوم المعاق برعايته
3	عدم القدرة على مواصلة العمل
1	غير ذلك مما لم يذكر أعلاه

آلية احتساب الفئة من خلال مجموع النقاط	
الفئة	مجموع النقاط
أ	41 نقطة فأعلى
ب	31 - 40
ج	21 - 30
د	11 - 20
هـ	10 نقطة فأقل

الفصل الرابع:

الخدمات التي تقدمها الجمعية

المادة (7)

الخدمات الطبية والصحية

1. **الخدمات الصحية:** المساعدات المالية التي تُقدم للمستفيدين من خدمات الجمعية، لمن هم ضمن الفئات (أ-ب-ج) بحسب الشروط التالية:
 - أن تكون هناك حاجة للرعاية الضرورية وليست الثانوية أو التجميلية (العمليات الجراحية).
 - عدم توفر الرعاية في المنشآت الصحية الحكومية.
 - احضار تقرير طبي معتمد يثبت الحاجة للرعاية.
 - احضار عرض سعر يوضح به تكلفة الرعاية.
 - مخاطبة الجمعية للمنشأة الصحية قبل تقديم المساعدة للإعفاء من الرسوم أو عمل الخصم الخيري.
 - يستفيد مرة واحدة فقط في السنة.
 - توفر الدعم اللازم لهذه الخدمة.
 - تتم المساعدة وفق الجدول التالي:

الفئة	مبلغ مساعدات الرعاية الصحية
أ	3000 ريال
ب	2000 ريال
ج	1000 ريال

2. **الأجهزة التعويضية:** الأجهزة الطبية التعويضية التي تُقدم للمستفيدين من خدمات الجمعية، لمن هم ضمن الفئات (أ-ب-ج-د) بحسب الشروط التالية:
 - عدم توفر الجهاز لدى المستفيد.
 - أن يكون الجهاز غير متوفر في مستودعات الجمعية.
 - أن تكون الحاجة ضرورية وليست ثانوية.
 - عدم توفرها في المنشآت الصحية الحكومية.
 - أن يكون قد مضى على آخر مساعدة من الجمعية أربع سنوات.
 - عدم صرفها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
 - احضار تقرير طبي معتمد يثبت الحاجة للجهاز.
 - في حال كان المستفيد لديه جهاز سابق، يتم عمل تقرير من قسم الصيانة بالجمعية يوضح به أن الجهاز غير صالح للاستخدام وبحاجة للتغيير.
 - توفر الدعم اللازم لهذه الخدمة.
 - تتم صيانة الكراسي بعد سنة على الأقل من تاريخ صرف المساعدة.
 - تتم المساعدة وفق الجدول التالي

التصنيف	الجهاز التعويضي
إعاقة حركية تجعله طريق الفراش	سرير - كرسي كهربائي - كرسي حمام - رافعة - كرسي صعود الدرج - مرتبة هوائية - منحدر - كرسي استحمام
إعاقة حركية تجعله يستخدم الكرسي	كرسي كهربائي - أو كرسي رياضي - كرسي حمام - رافعة - كرسي صعود الدرج - مرتبة هوائية - جهاز قيادة - منحدر - كرسي استحمام
إعاقة حركية تجعله يستخدم العكاز	مشاية - عكاز - منحدر
إعاقة حركية تجعله يمشي بصعوبة	عكاز
إعاقة حركية تجعله يمشي ببطء	عكاز
نوع الجهاز	دعم الجمعية للجهاز
سرير كهربائي	2500
كرسي كهربائي	5000
كرسي رياضي	5000
كرسي حمام	500
كرسي استحمام	2500
رافعة سرير	2500
كرسي صعود الدرج	3000
مرتبة هوائية	800
جهاز قيادة	3000
مشاية كهربائية	1000
عكاز مزدوج	100
عكاز مفرد	100
منحدر	400

3. المساعدة على الانجاب: مساعدة المستفيدين من خدمات الجمعية، لمن هم ضمن الفئات (أ-ب-ج-د) على الانجاب من خلال برامج الحمل والإنجاب والتي تتطلب تدخل طبي بأحدث الطرق الطبية وذلك بالتعاون مع المراكز الطبية المتخصصة وفق الشروط التالية:

- ألا يكون لديه أكثر من ابنين
- يستفيد مرة واحدة فقط في السنة.
- إرفاق تقرير طبي باللغة العربية يوضح به تكلفة العملية واحتمالية نجاح العملية.
- يتم مساعدة المستفيد بمبلغ 20.000 ريال كحد أعلى.
- لا يزيد عمر المستفيدة أو زوجة المستفيد عن 50 سنة.
- يتحمل المستفيد تكاليف الفحص والتحاليل.
- توفر الدعم اللازم لهذه الخدمة.

4. التأهيل العلاجي: مساعدة المستفيدين من خدمات الجمعية، لمن هم ضمن الفئات (أ-ب-ج-د) من خلال برامج التأهيل العلاجي بالتعاون مع المراكز الطبية المتخصصة المتاحة بما لا يتجاوز 48 جلسة في السنة كحد أقصى في حال توفر الدعم اللازم لهذه الخدمة

5. العلاج النفسي: مساعدة المستفيدين من خدمات الجمعية لمن هم ضمن الفئات (أ-ب-ج-د) من خلال برامج العلاج النفسي بالتعاون مع المراكز الطبية المتخصصة المتاحة بما لا يتجاوز اثني عشرة جلسة في السنة وذلك في حال توفر الدعم اللازم لهذه الخدمة.

6. التأهيل العلاجي المنزلي: مساعدة المستفيدين من خدمات الجمعية، لمن هم ضمن الفئات (أ-ب-ج-د) من خلال برامج التأهيل العلاجي المنزلي بالتعاون مع المراكز الطبية المتخصصة المتاحة بما لا يتجاوز 48 جلسة في السنة كحد أقصى في حال توفر الدعم اللازم لهذه الخدمة

7. الشفاعات الطبية:

- مخاطبة المستشفيات الحكومية لقبول الحالات التي هم بحاجة للرعاية.
- مخاطبة المستشفيات الأهلية لعلاج الحالات بدون رسوم أو عمل الخصم الخيري لهم.
- مخاطبة المنشآت الطبية لتوفير المستلزمات الطبية اللازمة بدون رسوم للحالات التي هم بحاجة للرعاية أو عمل الخصم الخيري لهم.
- قياس أثر خطاب الشفاعة.

المادة (8)

خدمات التعليم والتوظيف

1. التعليم العالي: حصول المستفيدين من خدمات الجمعية على دعم لمواصلة دراستهم الجامعية أو الدبلومات حسب الشروط التالية:

1. عدم القبول بالجامعات الحكومية بعد التقديم عليهم.
2. كتابة خطاب شفاعة للجهة التعليمية لقبوله بشكل مجاني أو عمل الخصم الخيري.
3. ألا يتجاوز عمره أثناء التقديم عن 30 عام
4. حصول المستفيد على الشهادة الثانوية بتقدير جيد جداً للكالوريوس وجيد للدبلومات.
5. درجة قبول التخصصات كالتالي:
 - أ- للتخصصات الصحية الجامعية: حصول المستفيد على %٩٠ في اختبار القدرات و%70 في اختبار التحصيلي و45 في اختيار السبب يتم مساعدته بما لا يتجاوز 12000 ريال.
 - ب- لبقية التخصصات الجامعية: حصول المستفيد على %65 في اختبار القدرات و%60 في اختبار التحصيلي يتم مساعدته بما لا يتجاوز 12000 ريال.
 - ت- للدبلومات: يتم مساعدته بما لا يتجاوز 6000 ريال.
6. يتم سداد الرسوم الدراسية لكل فصل دراسي بعد الحصول على ما يثبت استمرار الدراسة واثامهم المقررات الدراسية.
7. الا يكون قد سبق له الاستفادة من هذه الخدمة من الجمعية.
8. الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية قبل بدء الدراسة.
9. احضار المستندات المطلوبة كالتالي:
 - صورة من آخر مؤهل
 - صورة من اختبار القدرات للكالوريوس
 - صورة من اختبار التحصيلي للكالوريوس
 - التعهد بشكل خطي بالالتزام بميثاق التعليم وبذل الجهد للتحصيل.
10. -10 توفر الدعم اللازم لتغطية رسوم الدراسة.

2.

التدريب: حصول المستفيدين على دورات تدريبية بهدف تطوير قدراتهم وصقل مواهبهم لمواصلة التعليم أو للتوظيف أو للتمكين من مجال تجاري حسب الشروط التالية:

1. الحصول على المؤهل المطلوب لقبوله في الدورة التدريبية.
2. أن يكون التدريب مرتبط بالتوظيف فيما أن يكون تدريب منتهي بالتوظيف أو يكون امتداد لوظيفة يعمل عليها بهدف التطوير.
3. احضار المستندات المطلوبة التالية:
 - صورة من آخر مؤهل دراسي.
 - التعهد بشكل خطي بالالتزام بميثاق التدريب وبذل الجهد للتحصيل.
4. يتم مساعدته بما لا يتجاوز 3000 ريال
5. توفر الدعم اللازم لتغطية رسوم التدريب.

- 3. الابتعاث الخارجي:** حصول المستفيد على فرصة للابتعاث الداخلي أو الخارجي لإكمال تعليمه العالي في إحدى الجامعات المعتمدة من الوزارة حسب الشروط التالية:
 1. تحقيق المستفيد لشروط الابتعاث المحددة من وزارة التعليم العالي.
 2. وجود مقاعد متاحة للجمعية.
 3. أن تكون التقدير الحاصل عليه من آخر مؤهل ممتاز (ثانوي-دبلوم-بكالوريوس-ماجستير) وألا يكون قد مضى على حصوله على الشهادة أكثر من ثلاث سنوات.
 4. أن يكون الاسم في المؤهل مطابقاً للاسم في الجواز.
 5. حصول المستفيد على القبول بالجامعة.
 6. استخراج تأشيرة سفر خاصة بالدراسة.
 7. احضار جميع المستندات المطلوبة حسب نظام الوزارة للمبتعثين.
 8. يتم تقديم مساعدة مالية من الجمعية قدرها 5000 ريال لمتطلبات السفر تقدم لمرة واحدة.
 9. توفر الدعم اللازم لهذه الخدمة.
- 4. التوظيف:** حصول المستفيد على فرص وظيفية حسب متطلبات سوق العمل وحسب ما هو معروض على الجمعية من أرقام شاغرة حسب الشروط التالية:
 1. رغبة المستفيد بالعمل والتحقق من جديته.
 2. ألا يقل عمر المستفيد عن 18 عام ولا يزيد عن 55 عام.
 3. تطابق الوظيفة مع المؤهل الحاصل عليه.
 4. احضار المستندات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة حسب شروط الجهة المانحة.
 5. احضار سيرة ذاتية وأرقام للتواصل.
 6. الحصول على خمس دورات للتوظيف المجانية من (هدف) أو عن طريق الجمعية.
- 5. دعم الأسر المنتجة:** دعم المستفيدين من خدمات الجمعية لمن هم ضمن الفئة (أ-ب-ج) والذين يمتلكون موهبة أو مهارة تساعد على التطوير من أنفسهم بمبلغ 5000 ريال حسب الشروط التالية:
 1. أن يكون المشروع قائم بجدية مع ملاحظة الاثبات أثناء الزيارة.
 2. أن يكون حاصل على شهادة معروف والتسجيل في منصة العمل الحر.
 3. أن تكون الأدوات الأساسية للمشروع متوفرة لدى المستفيد.
 4. أن تكون قيمة المساعدة لنفس المشروع وليس لغرض آخر.
 5. أن تكون المساعدة مره واحدة.
 6. توفير الدعم اللازم لخدمة الاسر المنتجة .
 7. اجتياز المقابلة الشخصية .

المادة (9)

المساعدات الدورية

الجمعية تقوم بتقديم الخدمات لكل مستفيد من خدماتها ممن هم ضمن الفئات (أ-ب-ج) وفق ما تراه الجمعية مناسباً من حيث وقت الصرف أو مقدار الصرف وهي كالتالي:

أولاً: إيجارات المنازل: يتم صرف مبلغ على الحساب البنكي الخاص بالمستفيد يتم احتسابه وفق الشروط التالية:

1. أن يكون المنزل إيجار.
2. أن يكون العقد باسم المستفيد وفي حال كان العقد باسم شخص آخر يتم إرفاق هويته وإثبات سبب عدم كتابته باسم المستفيد.
3. أن يكون المستفيد هو العائل لأسرته وفي حال كان المستفيد ليس العائل للأسرة يعامل معاملة الإيجار المشترك ويصرف له نصف المبلغ المستحق.
4. ألا يكون المنزل ملك لأحد أفراد الأسرة أو أقاربهم أو يكون بأقساط منتهية بالتمليك.
5. ألا تمتلك الأسرة أي منزل.
6. ألا يزيد مبلغ مساعدة الجمعية السنوية عن مبلغ عقد الإيجار ويأخذ بالأقل.
7. إذا كان في المنزل أكثر من مستفيد (معاق) من أسرة واحدة يتم إضافة مبلغ 1000 ريال لكل مستفيد.
8. إذا كان في المنزل أكثر من مستفيد من أسر مختلفة يعامل كل مستفيد بشكل مستقل ومساعدة إيجار مستقلة بشرط يكون العقد مستقل باسم المستفيد.
9. يتم الصرف للمستفيد مرة واحدة في كل سنة.
10. توفر الدعم اللازم لهذه الخدمة.
11. تتم المساعدة وفق الجدول التالي:

مبلغ مساعدات الإيجار	الفئة
10000 ريال	أ
7000 ريال	ب
5000 ريال	ج

المستندات المطلوبة للمساعدة بالإيجار:

1. عقد إيجار إلكتروني معتمد ساري المفعول.
2. سند قبض يثبت تسليم مبلغ مساعدة الجمعية لمكتب العقار، ويتم إحصاره في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ تسليم المبلغ.

ثانياً : استقدام الخادم/ة أو الممرض/ة أو السائق/ة : يتم مساعدة المستفيدين من خدمات الجمعية لمن هم ضمن فئات (أ-ب-ج)

1. الحصول على تأشيرة للاستقدام.
2. أن تكون الحالة الصحية تستدعي وجود خادم/ة أو ممرض/ة أو سائق/ة
3. برنت من أبشر يثبت عدم وجود خادم/ة أو ممرض/ة أو سائق/ة لدى المستفيد.
4. عرض سعر من مكتب الاستقدام
5. ألا يزيد مبلغ المساعدة عن 7000 ريال للخادم/ة أو الممرض/ة.
6. ألا يزيد مبلغ المساعدة عن 3000 ريال للسائق/ة.
7. تحويل المبلغ لحساب المستفيدة واحضار سند قبض من مساند.
8. تعهد بعدم المطالبة بالمساعدة برواتها وكذلك بإحضار سند من مساند.
9. تتم المساعدة مرة واحدة كل سنتين للخدمة الواحدة.
10. توفر الدعم اللازم لهذه الخدمة.

ثالثاً: سداد الديون: يتم سداد ديون المستفيدين من خدمات الجمعية لمن هم ضمن الفئات (أ-ب-ج) حسب الشروط

التالية

1. أن يكون الدين مثبت بأمر قضائي لم يمضي عليه أكثر من سنة.
2. أن يكون سبب الاقتراض من الضروريات وليس من الكماليات.
3. يتم تقديم المستندات التي تثبت الدين.
4. تتم المساعدة مرة واحدة فقط.
5. توفر الدعم اللازم لهذه الخدمة.
6. تتم المساعدة وفق الجدول التالي:

الفئة	مبلغ مساعدات الديون
أ	7000 ريال
ب	5000 ريال
ج	3000 ريال

رابعاً: سداد فواتير الكهرباء والماء: يتم سداد فواتير الكهرباء والماء للمستفيدين من خدمات الجمعية لمن هم ضمن الفئات (أ-ب-ج) حسب الشروط التالية

1. احضار فاتورة رسمية.
2. أن تكون الفاتورة باسم المستفيد إذا كان المنزل ملك أو نفس اسم المالك في عقد الإيجار.
3. تعهد بعدم جعل الفاتورة تتراكم مرة أخرى.
4. تتم المساعدة مرتين في السنة.
5. توفر الدعم اللازم لهذه الخدمة.
6. تتم المساعدة وفق الجدول التالي:

مبلغ مساعدات الديون	الفئة
1500 ريال	أ
1000 ريال	ب
750 ريال	ج

خامساً : الأثاث: يتم مساعدة المستفيدين بالأثاث المنزلي حسب الشروط التالية:

1. مرة واحدة فقط.
2. رفع تقرير من قبل الباحث الاجتماعي بعد الزيارة الميدانية.
3. تتم المساعدة نقداً حسب الفئات (أ) 6000 ريال كحد أعلى، (ب) 4000 ريال كحد أعلى، (ج) 2000 ريال كحد أعلى.
4. يتم الرفع للأثاث الرئيسي الغير صالح للاستعمال أو الغير متوفر لدى المستفيد.
5. الأثاث الذي يتم المساعدة به هو (الموكيت، غرف النوم، دواليب المطبخ).
6. توفر الدعم اللازم لهذه الخدمة.

سادساً: الأجهزة الكهربائية: يتم مساعدة المستفيدين بالأجهزة الكهربائية حسب الشروط التالية:

1. مرة واحدة فقط.
2. رفع تقرير من قبل الباحث الاجتماعي بعد الزيارة الميدانية.
3. تتم المساعدة نقداً حسب الفئات (أ) 6000 ريال كحد أعلى، (ب) 4000 ريال كحد أعلى، (ج) 2000 ريال كحد أعلى.
4. يتم الرفع للأجهزة الغير صالحة للاستعمال أو الغير متوفرة لدى المستفيد.
5. الأجهزة التي يتم المساعدة بها هو (مكيف، فرن، غسالة، ثلاجة، سخانة، مكنسة كهربائية، براد مياة).
6. توفر الدعم اللازم لهذه الخدمة.

سابعاً : تهيئة منازل حديثي الإعاقة : يتم مساعدة المستفيدين بترميم وصيانة المنزل حسب الشروط التالية:

1. مرة واحدة كل خمس سنوات.
2. رفع تقرير من قبل الباحث الاجتماعي بعد الزيارة الميدانية.
3. أن يكون المنزل ملك للمستفيد.
4. أن تكون الصيانة والترميم لأشياء رئيسية ومؤثرة وليست ثانوية أو تجميلية.
5. ألا يزيد مبلغ مساعدة الجمعية عن 10.000 ريال كحد أعلى.
6. أن تكون الأسرة لديها القدرة المالية لإكمال الترميم إذا كانت تكلفة الترميم أكبر من مساعدة الجمعية واحضار ما يثبت ذلك.
7. احضار عرضي سعر بتكلفة الترميم والصيانة.
8. يكون الصرف على دفعتين الدفعة الثانية تسلم بعد احضار ما يثبت تسليم الشيك للمؤسسة.
9. توفير الدعم اللازم لهذه الخدمة.

المادة (10)

المساعدات الموسمية

ما يتم صرفه من مساعدات خلال المواسم التي تتطلب اهتماماً خاصاً بسبب زيادة حاجة المستفيد في هذه المواسم، وذلك لكل مستفيد من خدمات الجمعية ممن هم ضمن الفئات (أ-ب-ج) على أن تكون الأولوية في الصرف لمن هم أكثر حاجة وذلك في حال توفر دعم لهذه الخدمات، والخدمات الموسمية هي:

1. السلة الغذائية مبلغ 600 ريال أو ما يعادلها من مواد غذائية
2. زكاة الفطر مبلغ 20 ريال أو ما يعادلها من رز .
3. هدية العيد مبلغ 1000 ريال.
4. الأضاحي نصف أضحية لكل مستفيد .
5. كسوة الشتاء مبلغ 500 ريال.

المادة (11)

المساعدات الطارئة الناجمة عن الحريق

وهو ما يلحقه الحريق من أذى بالمنزل الذي يمتلكه المستفيد فيتم تقدير قيمة المساعدة من الباحث المختص على ألا تتجاوز قيمة المساعدة 15.000 ريال كحد أعلى ويشترط احضار تقرير من الدفاع المدني وكذلك توفر الدعم اللازم لهذه الخدمة.

المادة (12)

البرامج الموسمية

الحج: يتم تقديم خدمة أداء فريضة الحج للمستفيدين من خدمات الجمعية لجميع الفئات حسب الشروط التالية:

1. ألا يقل عمر المستفيد عن 18 عام.
2. ألا يكون قد سبق له الحج.
3. ألا يتجاوز عدد الراغبين بالحج عن فردين كحد أعلى من الأسرة الواحدة.
4. وجود محرم تجاوز 18 عام مع المستفيدات.
5. وجود مرافق للحالات التي تحتاج لعناية خاصة.
6. احضار المستندات التالية:
7. شهادة تطعيم ضد الأمراض المنصوص عليها من جهات الاختصاص.
8. إثبات الهوية.
9. صور شخصية للرجال.
10. تعبئة النموذج الخاص بالحج.
11. توفر الدعم اللازم لهذه الخدمة.

العمرة: يتم تقديم خدمة أداء مناسك العمرة للمستفيدين من خدمات الجمعية لجميع الفئات حسب الشروط التالية:

1. ألا يقل عمر المستفيد عن 18 عام.
2. أن لا يكون قد سبق له العمرة.
3. ألا يتجاوز عدد الراغبين بالعمرة عن فردين كحد أعلى من الأسرة الواحدة.
4. وجود محرم تجاوز 18 عام مع المستفيدات.
5. وجود مرافق للحالات التي تحتاج لعناية خاصة.
6. احضار المستندات التالية:
7. إثبات الهوية.
8. تعبئة النموذج الخاص بالعمرة.
9. توفر الدعم اللازم لهذه الخدمة.

الزواج: يتم تقديم مساعدات الزواج للمستفيدين من خدمات الجمعية ممن هم ضمن الفئات (أ-ب-ج-د) بموجب قرار إداري صادر من المدير العام يوضح به مقدار الصرف والطريقة التي يتم الصرف من خلالها سواء كان من الجمعية بشكل مباشر أو من خلال متعهد يُخول من قبل الجمعية وذلك حسب الشروط التالية

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن يكون زواجه للمرة الأولى.
3. تقرير من الباحث الاجتماعي يذكر فيه حاجة المستفيد للمساعدة.
4. احضار عقد زواج لم يمضي عليه أكثر من سنة.
5. احضار كرت عائلة.
6. احضار شهادة حضور دورة معتمدة لما قبل الزواج من أحد المراكز الاجتماعية.
7. حضور الزواج الجماعي.
8. توفر الدعم اللازم لهذه الخدمة.

البرامج الاجتماعية والتربوية والترفيهية: وهي الملتقيات التي تقيمها الجمعية بهدف تطوير مهارات المستفيدين وتنميتها من خلال النشاطات التالية

1. النشاطات الثقافية (مسابقات حفظ القرآن الكريم * مسابقات حفظ السنة النبوية * المسابقات الثقافية العامة).
2. النشاطات التوعوية والاجتماعية من خلال الدورات التي تعود على المستفيد بالنفع.
3. النشاطات الترفيهية من خلال الطلعات البرية والرحلات التي تهدف للترويح عن النفس
4. والتواصل الاجتماعي بين المستفيدين.

المادة (13)

النقل والصيانة:

النقل: وهو نقل المستفيدين من خدمات الجمعية لجميع الفئات، لتيسير قضاء احتياجاتهم ومراجعاتهم عبر وسائل النقل المعتمدة من الجمعية أما عن طريق سيارات الجمعية المخصصة للنقل أو عن طريق التعاقد مع شركات متخصصة بالنقل سواء بشكل مجاني أو بمشاركة رمزية من المستفيد وفق ما يحدده العقد، بحسب الشروط التالية

1. التقدم بطلب نقل قبل موعد النقل بيومين عمل على الأقل.
2. ألا يتجاوز عدد الرحلات أربع رحلات في الأسبوع.
3. يعتبر الذهاب رحلة والعودة رحلة أخرى.
4. توفر إمكانية النقل.
5. لا يعتبر التقدم بطلب نقل قبول حتى يتم تأكيده من قبل قسم النقل.
6. نقل المواعيد الطبية فقط أو الحلات الطارئة بناءً على تقدير الباحث الاجتماعي .

الصيانة: يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية عمل صيانة للكراسي الخاصة بهم اذا استدعت الحاجة لذلك بحسب الشروط التالية

1. أن يكون غير قادر على تحمل تكاليف الصيانة.
2. توفر قطع الغيار في الجمعية.
3. التقدم بطلب صيانة قبل يومين عمل على الأقل.
4. لقطع الغيار فقط .
5. لا يعتبر التقدم بطلب صيانة قبول حتى يتم تأكيده من قبل قسم الصيانة.
6. تكون الصيانة لكرسي واحد فقط وهو الكرسي الرئيسي المستخدم .

المادة (14)

الخدمات لمن هم خارج نطاق الجمعية

شروط تقديم الخدمة:

1. ان يكون قادم لمدينة الرياض للعلاج.
2. يتم تقديم هذه الخدمة لمرة واحدة فقط.
3. يصرف المبلغ حسب الحاجة بما لا يتجاوز مبلغ 3000 ريال.
4. تقديم ما يثبت وجود موعد في إحدى مستشفيات مدينة الرياض وتذاكر الطيران.
5. توفر الدعم اللازم لهذه الخدمة.



جمعية الإعاقة الحركية للكبار

مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (367)

نفوق التوقعات ونتخطى الحدود

المقر: مكة المكرمة - الرياض
الرياض - الإدارة العامة: 020009982
مطبعة القصيم - فرع: 0163350124
صنب: 325076 - البريدي: 11383



للتبرع بصور الشهود



جائزة المبادرات النوعية



harakia.org

www.harakia.org.sa